الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ28905.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/02/22

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المؤرخ في 22 جويلية 2015 والمرفوع من الأستاذ "ه. ت" المحامي بتونس .

نيابة عن : "ش. ت. أ. م" في شخص ممثلها القانوني.

ضد: "م. ث. س"، محل مخابرته بمكتب الاستاذ "م. س".

طعنا في القرار المدني الاستئنافي عـ130ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بالقصرين بتاريخ 26 ماي 2015 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع المصاريف والخطية.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى الحكم المطعون فيه والوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير جواب نائب المعقب ضدهم وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة والتامل من اوراق القضية والمفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه الشكلية واتجه قبوله شكلا .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان لدى محكمة البداية عارضا انه تعرض الى حادث مرور بتاريخ

17 جانفي 2012 تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المدعى عليها وقد اورثه الحادث اضرارا بدنية ومعنوية طلب التعويض عنها.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة الدرجة الاولى بتاريخ 23 اكتوبر 2014 بالزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعي (440د11.172) عن ضرره البدني و(537د2364) عن ضرره المعنوي والجمالي و(200د1142) عن مصاريف العلاج مع المصاريف.

فاستانفت شركة التامين الحكم المذكور وبعد الترافع طبق القانون قضت محكمة الدرجة الثانية وفق منطوق قرارها المضمن نصه اعلاه استنادا الى ان شهادة التامين قرينة على التامين وان المستانفة لم تثبت انها وضعت حدا للرابطة العقدية التي تجمعها بمؤمنها طبق اجراءات الفصل 11 م ت.

فتعقبت الطاعنة القرار المذكور ناعية عليه.

اولا: خرق الفصل 30 م م م ت:

قولا انه خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد بخصوص الدفع بعدم الاختصاص الترابي فإن حضور ممثل المعقبة الان باول جلسة وعدم ممانعته في طلب العرض على الفحص الطبي لا يعتبر نقاشا في الاصل والذي لا يكون الا بمناقشة اسانيد الدعوى والرد على الدفوعات المثارة وهو ما تجاوزته محكمة القرار المنتقد.

ثانيا: تحريف الوقائع وخرق الفصل 19 من م م م ت:

قولا انه وعلى خلاف ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد بخصوص علاقة التامين فإن شهادة التامين وان كانت قرينة على وجود التامين فإن ملف القضية بقي خاليا مما يثبت التامين وان اعتماد شهادة التامين متعلقة بفترة سابقة عن حصول الحادث ما لا يقل عن العامين يعتبر تحريفا للوقائع وطالما لم تثبت علاقة التامين فإن القيام يكون على من لا صفة له مما يتجه معه طلب النقض.

المحكمـــــــة

عن المطعن الاول :

حيث ان الاختصاص الترابي لما كان امرا يهم مصالح الخصوم فإن اثارته تقتضي ان تكون من اطراف النزاع وقبل كل جواب في الاصل طبق صريح لفظ الفصل 18 م م م ت والمعقبة الان طالما فوضت النظر في تهيئة القضية للفصل بتفويضها النظر في تكليف خبير يقدر نسبة العجز البدني فإنها تكون بذلك مسلمة بوجاهة الدعوى من حيث شكلياتها ولم يعد هنالك من وجه للرجوع واثارة الدفع بعدم الاختصاص الترابي ومحكمة القرار المنتقد إذ نحت هذا النحو تكون قد طبقت الفصل 30 م م م ت على وجه الصحيح واتجه لذلك رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني:

حيث ان قواعد العامة في توزيع عبء الاثبات تقتضي ان اثبات الالتزام على القائم وهو ما جاء بالفصل 420 م ا ع ومن ثم فإن المدعي لما قام على شركة التامين فإنما هو يدعي بقيام علاقة ضمان تربطها بالمسؤول المدني وقوامها عقد التامين وشهادة التامين وان كانت قرينة على قيام رابطة الضمان فإن حدود تلك القرينة يبقى منحصرا فيما جاء بتلك الشهادة على تقدير ان الشهادة قرينة على تحقق التامين بين الاطراف المضمنين بالشهادة المدة المضمنة ايضا بتلك الشهادة فلا ينصرف مفعول تلك القرينة ولا يمتد ليشمل مدة لم ترد بشهادة التامين ذلك ان شهادة التامين نصّت على انتهاء العقد بتاريخ 16 نوفمبر 2010 فيما ان الحادث حصل اثرها بتاريخ 17 جانفي 2012 وبالتالي فإن القرينة المستمدة من شهادة التامين لم تعد قائمة بما يوجب اعمال القواعد العامة في الاثبات وهو ما تجاوزته محكمة القرار المنتقد فبنت قضاءها على غير ثابت بملف القضية وهذا موجب للنقض.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بالقصرين لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ الاثنين 22 فيفري 2016 عن الدائرة المدنية الحادية عشر برئاسة السيدة زكية الجويني وعضوية المستشارين السيدين كلثوم كنو والحبيب

كامل البناني وبحضور المدعي العام السيد المنجي العجاري ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة آمال بن نصر.

وحـــرر في تاريخـــــه